دم نفس عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس
او زاد على عادتها في اقلها وتجاوز اكثرها والحبلى والتي
لم تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس بول او استطلاق
بطن وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقا ولا يمكن
حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء في
الصلاة فبهذا يتوضؤن لوقت كل فرض لا لكل فرض
ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة توضأ
لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وسائر ذوي الاعذار في حكم المستحاضة
فالدليل يشملهم ويصلون به اي بوضوئهم في الوقت
ما شاء من الفرائض اداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم
الرفقة زمان الصحة وما شاء من النوافل والواجبات
كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف
ويبطل وضوء المعذور ان الم يطرا ناقض غير
العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر عند ابي
حنيفة ومحمد فقط وعند زفر بهذوله فقط وقال ابو
يوسف برهما واضاف النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة
ظهور الحدث السابق به فيصلي الظهر بوضوء الضحى
والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي

العيد

العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر ولا يصير من ابتلي بناقض
معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع
لعذره بقدر الوضوء والصلاة اذ لو قبله لا يكون معذورا
وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت
والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع
الطهارة والصلاة شرط ثبوته اي العذر وشرط دوامه
اي العذر وجوده اي العذر في كل وقت بعد ذلك الاتيان
الحقيقي او الحكمي ولو كان وجوده مرة واحدة ليعلم بها
بقاءه وشرط انقطاعه وخروجه صاحبه عن كونه معذورا
خلو وقت حاصل عنه بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث
شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسال الله العفو
والعافية بمنه وكرمه باب الانجاس والطهارة
عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع
في بيان الحقيقة ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها
وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن الشروط
بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها
بخلاف الثانية فان قليلها معفو بل للكثير للضرورة والا
نجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا و
اصله مصدر ثم استعمل اسما انما المشركين نجس ويطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)